

فَقِيرُ الْمَسْكِينِ

وَفَقِيرُ فَتَاوَى

سَمَّاحَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى
السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّدَتَانِيِّ

دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ



أسم الكتاب: فقه المسافر

إعداد: قسم الشؤون الدينية - شعبة التبليغ

الناشر: العتبة العلوية المقدسة

المراجعة: شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

قياس: ٢١×١٤,٨

عدد الصفحات: ٧٨

عدد النسخ: ٥٠٠٠

الموقع الإلكتروني: www.imamali.net

البريد الإلكتروني: tableegh@imamali.net

موبايل: ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين الغرّ الميامين.

وبعد: فهذه مجموعة من الأسئلة الفقهية، المتعلقة بأحكام المسافر
مع أجوبتها، على ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي
الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف).

وهي مجموعة مختارة من عدد كبير من الاستفتاءات التي وجّهت الى
سماحته مد ظله من أقطار مختلفة، خلال السنوات الماضية.

وقد ارتأينا أن نعدّها للطبع، ليستفيد منها جمع من المؤمنين، لذا
عمد قسم الشؤون الدينية في العتبة العلوية المقدسة الى تبويبها،
وإعدادها، وطبعها، وتوزيعها.

أملين أن يجعل الله تبارك وتعالى عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم،
وينفع به أخواننا المؤمنين، إنه نعم المولى ونعم الوكيل.

شعبة التبليغ

قسم الشؤون الدينية

١٥ / رجب الأصعب / ١٤٣٩ هـ

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ:

السؤال (١): ما المقصود بالتقصير في الصلاة؟

الجواب: المقصود به: قصر الصلاة الرباعية، وذلك بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط معينة، دون الصلاة الثنائية (الصبح)، والثلاثية (المغرب)، حيث يبقيان على حالهما دون أي نقص يطرأ عليهما.

السؤال (٢): متى تُقصر الصلاة الرباعية؟

الجواب: تُقصر الصلاة الرباعية في السفر بشروط:

(الشرط الأول): قصد قطع المسافة: بمعنى: إحراز قطع المسافة من قبل المُكَلَّف، إما بإرادته، بأن ينوي قطع المسافة الشرعية التي سيأتي ذكرها في السؤال الآتي، أو بغير إرادته، كالمسجون الذي يعلم أنه سيقطع به المسافة الشرعية.

السؤال (٣): كم هي المسافة الشرعية الموجبة للتقصير؟

الجواب: المسافة الشرعية الموجبة للتقصير هي (٤٤) كيلومتراً، ولو كانت ملفقة، بأن يقطع (٢٢ كم)

٨ فقه المسافر

ذهاباً، و(٢٢كم) إياباً فيكون المجموع (٤٤كم).

السؤال(٤): لو قطع المكلف (٢٢) كيلو متراً، وبات ليلة واحدة أو أكثر، فهل يعدّ ذلك من قواطع السفر؟

الجواب: لا يعدّ ذلك من قواطع السفر، ما لم يبلغ عدد الأيام حدّ الإقامة الشرعية، أي: عشرة أيام، أو أزيد.

السؤال(٥): ما حكم صلاة المسافر لو سافر إلى ما دون المسافة الشرعية بشيء يسير؟

الجواب: إذا نقصت المسافة ولو يسيراً عن المقدار المذكور (٤٤ كيلو متراً) بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغ المسافة المقدار المذكور أو ظن بذلك.

السؤال(٦): ما حكم صلاة من أتم صلاته في موضع يتعين فيه التقصير؟

الجواب: من أتم صلاته في موضع يتعين فيه التقصير عالماً عامداً بطلت صلاته، وفي غير ذلك صور:

(١) أن يكون ذلك لجهله بأصل مشروعية التقصير للمسافر

أو كونه واجباً، ففي هذه الصورة تصح صلاته، ولا تجب إعادتها.

(٢) أن يكون ذلك لجهله بالحكم في خصوص المورد، وإن علم به في الجملة: وذلك كمن أتم صلاته في المسافة التلفيقية لجهله بوجوب القصر فيها، وإن علم به في المسافة الامتدادية، وفي هذه الصورة -الأحوط وجوباً- إعادة الصلاة إذا علم بالحكم في الوقت، ولا يجب قضاؤها إذا علم به بعد خروج الوقت.

(٣) أن يكون ذلك لخطأه واشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا انكشف له الحال بعد مضي الوقت.

(٤) أن يكون ذلك لنسيانه سفره، أو نسيانه وجوب القصر على المسافر، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا تذكر بعد مضي الوقت.

(٥) أن يكون ذلك لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم والموضوع فعلاً، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت، فإن لم يتذكر حتى خرج الوقت - فالأحوط وجوباً - قضاؤها.

السؤال (٧): ما حكم صلاة من قصر في صلاته في موضع

يجب فيه الإتمام؟

الجواب: بطلت صلاته ولزمته الإعادة، أو القضاء من دون فرق بين العامد والجاهل والناسي والخطأ.

السؤال (٨): بماذا تثبت المسافة الشرعية؟

الجواب: تثبت عن طريق:

أ- العلم الوجداني: بمعنى: إطلاع المكلف بنفسه على المسافة الشرعية، كما لو كان هو من قام باختبار المسافة الشرعية وقطع بها، بحسب خبرته ومعرفته.

ب- البيّنة الشرعية: أي: بإخبار شخصين عادلين، ولا تثبت بخبر الواحد، وإن كان عادلاً، ما لم يوجب الوثوق.

ج- الشياخ وما في حكمه مما يفيد الاطمئنان: ومعنى الشياخ هو انتشار وذيوع المسافة الشرعية بين أكثر الناس، بحيث يورث ذلك الشياخ الإطمئنان في نفس المكلف، ويعول عليه.

السؤال (٩): هل يجب الاختبار لمعرفة المسافة الشرعية من

خلال السؤال مثلاً، أو غير ذلك فيما إذا لم يستلزم الحرج؟

الجواب: لا يجب الاختبار لمعرفة المسافة الشرعية، سواء استلزم الحرج أم لم يستلزم.

السؤال (١٠): هناك بعض القطع الموضوعية على الشوارع العامة التي تحدد المسافة بين المناطق، هل يمكن الاعتماد عليها في حساب المسافة الشرعية أو حدّ الترخُّص؟

الجواب: يمكن الاعتماد عليها إذا أفادت الاطمئنان وإلا فلا.

السؤال (١١): لو كان للبلد طريقان، الأبعد منها مسافة دون الأقرب، فهل يحق للمسافر سلك أحدهما أم يتعيّن عليه سلك الطريق الأقرب؟

الجواب: يحق له سلك أيهما شاء، فإذا سلك الأبعد قَصَرَ في صلاته، وإن سلك الأقرب أتمّ.

السؤال (١٢): من أين يبدأ حساب المسافة الشرعية الموجبة للتقصير؟

الجواب: تحسب المسافة الشرعية من الموضع الذي يعدُّ الشخص فيه مسافراً عرفاً، وهو آخر حيٍّ من أحياء البلد، وليس

من البيت الذي يعيش فيه المكلف.

السؤال (١٣): متى يجوز للمسافر التقصير في صلاته؟

الجواب: إذا وصل إلى حدّ الترخّص.

السؤال (١٤): ما معنى حدّ الترخّص؟

الجواب: هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل بلده بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك: تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم.

هذا من ناحية تعريف حدّ الترخّص، وأما بالنسبة لحكم الصلاة والصيام: فإنه إذا وصل المكلف إلى حدّ الترخّص، وكان قاصداً لقطع المسافة الشرعية، يُقصرُ بمجرد وصوله إليه.

السؤال (١٥): هل يشترط في قصر الصلاة تبيت نية السفر

قبل ليلة؟

الجواب: لا يعتبر هذا الشرط.

السؤال (١٦): إذا اعتقد المسافر أن ما قصده مسافة، فقصر

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ١٣

صلاته، ثم انكشف أن ما قصده لم يبلغ المسافة الشرعية، فما حكمه حينئذٍ؟

الجواب: حكمه في مثل هذه الصورة إعادة الصلاة تماماً، سواءً كان الانكشاف في الوقت أم في خارجه.

السؤال (١٧): لو أدى الصلاة تماماً لاعتقاده أن ما قطعه لم يكن مسافة، ثم انكشف أن ما قصده مسافة، فما حكمه؟

الجواب: حكمه إعادة الصلاة قصراً فيما إذا بقي الوقت، وإلا فلا تجب.

السؤال (١٨): لو أراد المسافر إطالة الوقت في قطع المسافة الشرعية، فلا يقطع خلال اليوم إلا خطوات يسيرة جداً، فما حكمه؟

الجواب: لا يشترط التوالي في قطع المسافة، بل يكفي قصد السفر، فيؤدي الصلاة قصراً بعد وصوله إلى حد الترخيص، وإن لم تتحقق المسافة خلال اليوم الواحد، نعم لو أطال المدة ولم يقطع في اليوم الواحد إلا شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه؛ وجب على الأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

السؤال (١٩): ما حكم من خرج من بيته ولم يكن قاصداً لقطع المسافة الشرعية، ولكن تبين أنه تجاوز المسافة الشرعية الموجبة للتقصير؟

الجواب: حكمه في مفروض السؤال التمام، لأن شرط التقصير هو قصد قطع المسافة، وفي الفرض لم يكن لديه قصد قطع المسافة، نعم يقصّر عند إيباه إذا كان مسافة شرعية.

السؤال (٢٠): بعض الزوار السائرين إلى الإمام الحسين عليه السلام يجزؤون مسيرهم على أكثر من يوم، فما حكم صلاتهم في الطريق؟

الجواب: الزوار الذين يقطعون بعض المسافة ويرجعون إلى بيوتهم ليلاً، ثم يرجعون في اليوم الثاني وهكذا، فإذا كان في اليوم الأول يريد أن يقطع مسافة (٢٢) كم ثم يرجع إلى بيته، فإنه يقصر الصلاة، وإذا صادف أنه رجع قبل أن يقطع تلك المسافة بعد ما صلى قصرًا، فالأحوط لزومًا له أن يعيدها، أو يقضيها تمامًا.

وأما إذا لم يكن عازماً على قطع مسافة (٢٢) كم، أو كان متردداً في ذلك، كأن يقول: أينما أتعب أرجع إلى البيت، فإنه يبقى على التمام.

وفي اليوم الثاني وما بعده، إِذَا كَانَ مَجْمُوعَ مَا قَطَعَهُ فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ وَمَا نَوَى أَنْ يَقْطَعَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي (٢٢) كَمْ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي
قَصْرِ الصَّلَاةِ.

السؤال (٢١): إِذَا تَحَقَّقَ السَّفَرُ قَهْرًا، فَهَلْ يَجِبُ الْقَصْرُ؟ نَرْجُو
تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ بِمِثَالٍ.

الجواب: فِيهِ تَفْصِيلٌ، فِي السَّفَرِ غَيْرِ الْاِخْتِيَارِيِّ - كَمَنْ أُلْقِيَ
فِي سَفِينَةٍ أَوْ فِي قَطَارٍ لِأَجْلِ إِيْصَالِهِ إِلَى مَا يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَهُوَ
يَعْلَمُ بِبَلُوغِهِ الْمَسَافَةَ - وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَائِمًا أَوْ مَغْمَى
عَلَيْهِ مِثْلًا وَسَافِرٌ بِهِ شَخْصٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَوَجَدَ نَفْسَهُ مَسَافِرًا فِي بَلَدٍ غَيْرِ
بَلَدِهِ فَلَا يَقْصُرُ بَلْ يَتِمُّ.

(الشَّرْطُ الثَّانِي): اسْتِمْرَارُ قَصْدِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَوْ
عَدَلَ عَنِ قَصْدِهِ أَوْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى التَّمَامِ.

السؤال (٢٢): نِيَّةُ السَّفَرِ هَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ جَزْمِيَّةً؟

الجواب: نَعَمْ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ جَزْمِيَّةً، فَلَوْ تَرَدَّدَ فِي سَفَرِهِ، أَوْ
عَدَلَ قَبْلَ بَلُوغِ (٢٢) كَمْ يَبْقَى عَلَى التَّمَامِ، فِي الْمَقَامِ صَوْرَتَانِ:

أ- لو عدل أو تردد عن سفره قبل بلوغ (٢٢ كم) وهو في صلاته قبل التسليم، أي: في الركعة الثانية، فإنه يعدل بنية الصلاة من القصر إلى التمام، ويكمل صلاته تماماً.

ب- لو عدل أو تردد عن سفره قبل بلوغ (٢٢ كم) بعد الصلاة، فالأحوط لزوماً أن يُعيد ما صلّاه قصرًا تماماً، إن كان العدول قبل خروج الوقت، ويجب القضاء إن كان بعد خروجه.

السؤال (٢٣): ما حكم صلاة من عدل أو تردد عن قصد السفر بعد بلوغ (٢٢ كم)؟

الجواب: إذا كان عازماً على الرجوع قبل إقامة العشرة قصر في صلاته.

(الشرط الثالث): أن يكون السفر مباحاً: فإذا كان حراماً لم يقصر سواءً أكان حراماً بنفسه كسفر الزوجة بدون إذن الزوج لغير أداء الواجب، أم كانت غايته الحرام كالسفر لقتل نفس محترمة، أو للسرقة، أو للزنا، أو لإعانة الظالم في ظلمه، ونحو ذلك، ومثله ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر فراراً من أداء الدين مع وجوبه عليه، فإنه يجب فيه التمام، وأما إذا كان

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ١٧

السفر مما يتفق في أثناءه وقوع الحرام، أو ترك الواجب - كالغيبه،
وشرب الخمر، وترك الصلاة، ونحو ذلك-، من دون أن يكون
الحرام، أو ترك الواجب غاية للسفر فيجب فيه القصر.

السؤال (٢٤): هل يعد سفر الزوجة بدون إذن الزوج سفرًا
محرمًا؟

الجواب: سفر الزوجة بدون إذن الزوج لغير أداء الواجب،
يعد من السفر المحرم، فيجب عليها إتمام الصلاة.

السؤال (٢٥): هل يجوز للابن مخالفة والديه إذا منعه من
السفر، وما حكم صلاته لو سافر؟

الجواب: لا يجوز للابن مخالفة والديه إذا منعه من السفر،
وكان سفره يلحق أذى بهما، أو كان نهيها من جهة الشفقة عليه،
من دون وجود مصلحة شرعية في السفر أهم من حرمة إيدائهما،
وحيثئذ يجب عليه أن يتم صلاته.

السؤال (٢٦): لو سافر الشخص بالسيارة المغصوبة، بقصد
الفرار بها عن المالك، فما حكم صلاته؟

الجواب: يجب عليه إتمام الصلاة.

السؤال (٢٧): إذا قال الوالد لولده أنا أعلم أنه لا يترتب على سفرك ضرر عليك، ولكن فراقك لي، ونأيك عني، وابتعادك يشق عليّ، ويؤذيني، فلذا أنهاك عن السفر؟ وبترك السفر لا يتضرر الولد، ولكن سوف يُجرّم من تحقيق رغبته؟

الجواب: لا يجوز له أن يسافر مادام في سفره هذا أذى لأبيه، ولو سافر أثم، ووجب عليه أن يتم صلاته.

السؤال (٢٨): ما حكم المسافر إلى البلدان غير الإسلامية؟

الجواب: يحرم السفر إلى البلدان غير الإسلامية أينما كانت في شرق الأرض وغربها، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم، سواء أكان الغرض من ذلك السفر السياحة، أم التجارة، أم الدراسة، أم الإقامة المؤقتة، أم السكنى الدائمة أم غير ذلك من الأسباب.

السؤال (٢٩): لا يخفي عليكم الإجراءات الأمنية التي

اتخذتها السلطات المختصة في بعض مطارات الدول الاوربيّة وغيرها من ضرورة عرض المسافرين أو بعضهم (عشوائياً) على

(السكنار) الجهاز الكاشف؛ بحيث أن بدن المسافر يظهر بتفاصيله على الجهاز (حتى العورة) بشكل واضح كما يدعون، فما حكم السفر إلى تلك البلدان؟

الجواب: لا يحرم السفر لغاية عقلائية مع التعرّض لما تعارف أخيراً في المطارات، لا سيّما مع كون التعرّض محتملاً.

السؤال (٣٠): شخص سافر لأجل الصيد، فما حكم صلاته؟

الجواب: فيه تفصيل: فإذا كان الصيد لأجل قوت نفسه أو عياله أو للتجارة، وجب التقصير، أمّا إذا كان السفر للصيد هوّاً - كما يستعمله أبناء الدنيا - أتم الصلاة في ذهابه، وقصر في إياه، إذا كان الرجوع مسافة، ولم يكن بنفسه من سفر المعصية.

السؤال (٣١): ما هو مقصودكم من الصيد اللّهوي؟

الجواب: المراد به أن يكون الغرض منه هو التمتع بنفس الصيد، أما إذا كان السفر للتمتع والنزهة، وليس لأجل الصيد اللّهوي، وكان الصيد ضمناً، فلا يعتبر من السفر للصيد اللّهوي .

ملحوظة: إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا

كان سفره ابتداءً مباحاً، وفي الأثناء قصد المعصية، أتم حينئذٍ، أما ما صلاه قصرًا فيما سبق فلا إعادة، وإذا رجع إلى قصده المباح قصر في صلاته، وإن لم يكن الباقي مسافة.

(الشرط الرابع): أن لا يكون ممن بيته معه: بأن لا يكون له مسكن يستقر فيه، وإلا أتم صلاته، ويكون بيته بمنزلة الوطن.

ولو كانت له حالتان كبعض أهل البوادي، حيث يكون له مقرٌّ في الشتاء يستقر فيه، ورحلةٌ في الصيف يطلب فيها العشب والكلاء، كان لكل منهما حكمه، فيُقصر لو خرج إلى حدِّ المسافة في الحالة الأولى، ويتم في الحالة الثانية، نعم إذا سافر من بيته لمقصد آخر كحج، أو زيارة، أو لشراء ما يحتاج من قوت، أو حيوان، أو نحو ذلك، قصر صلاته، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته فيتم.

(الشرط الخامس): أن يصل إلى حدِّ الترخُّص، فلا يجوز التقصير قبله.

والمقصود من حدِّ الترخُّص: هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل بلده بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً

تواربهم عن نظره بحيث لا يراهم.

ثمَّ إنَّهُ: لا يلحق محل الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر، وإن كان الأحوط استحباباً فيهما الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحدّ الترخص.

السؤال (٣٢): ما حكم صلاة المسافر لو وصل إلى حدّ الترخص عند عودته من سفره؟

الجواب: لا يعتبر حدّ الترخص في الإياب كما يعتبر في الذهاب، فالمسافر يقصر في صلاته حتى يدخل بلده، ولا عبرة بوصوله إلى حدّ الترخص، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى بعد الوصول إلى حدّ الترخص.

السؤال (٣٣): ما حكم صلاة المسافر لو شكّ في بلوغه إلى حدّ الترخص؟

الجواب: بنى على عدمه، فيبقى على التمام.

السؤال (٣٤): ما حكم صلاة المسافر لو اعتقد أنه وصل إلى حدّ الترخّص فصلى قصرًا، ثم بانَ أنه لم يصل؟

الجواب: بطلت صلاته، ووجبت عليه الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه.

(الشرط السادس): أن لا يكون الشخص كثيرَ السفرِ إلى حدّ المسافة الشرعية الموجبة لقصر الصلاة، وإلا أتمّ صلاته.

وكثرةُ السفر تتحقق في ثلاثة موارد:

١- من يتخذ العملَ السفري مهنة له، كالسائق والملاح ومساعديهما.

٢- من يكون السفر مقدمة لمهنته، كمن يقيم في مكان ويسافر إلى مكان آخر في كل يوم مثلاً، لممارسة مهنته من طبابة، أو تجارة، أو تدريس، أو غير ذلك.

٣- من يتكرر منه السفر لغرض آخر، كمن يسافر يومياً للتزّه، أو للعلاج، أو للزيارة، ونحو ذلك، فهؤلاء جميعاً يتمون الصلاة في سفرهم مع صدق عنوان (كثير السفر) عليهم عرفاً.

السؤال (٣٥): كيف تتحقق كثرة السفر، بحيث يجب على المسافر إتمام صلاته في جميع أسفاره؟

الجواب: تتحقق كثرة السفر في حق من يتكرر منه السفر خارجاً لكونه مقدمة لمهنته، أو لغرض آخر:

١- إذا كان يُسافر في كل شهر ما لا يقل عن عشر مرات، من عشرة أيام منه.

٢- أو يكون في حال السفر فيما لا يقل عن عشرة أيام من الشهر ولو بسفرين أو ثلاثة.

بشرط العزم على الاستمرار على هذا المنوال (في الصورتين أعلاه) مدة ستة أشهر مثلاً، من سنة واحدة، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد، وأما إذا كان يُسافر في كل شهر أربع مرات مثلاً، أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه فما دون، فحكمه القصر، ولو كان يُسافر ثماني مرات، أو تسع مرات في الشهر الواحد، أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه، أو تسعة، فالأحوط لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام.

السؤال (٣٦): من اتخذ العمل السفري مهنة له كالسائق:

- أ- فمرة يختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة الشرعية، كمن يعمل بسيارته داخل محافظته دون أن ينتقل إلى محافظة ثانية؟
- ب- ومرة أخرى يختص عمله بالسفر إلى ما زاد على المسافة الشرعية، كمن يعمل بسيارته ويتنقل من محافظته إلى خارجها، قاطعاً المسافة الشرعية. فما حكم صلاة كل منهما؟

الجواب:

- أ- يتم صلاته داخل محافظته، ولكن لو صادف السفر إلى محافظة أخرى فحكمه القصر ولو كان في عمله.
- ب- يتم صلاته في كل الأماكن، متى ما صدق عليه عنوان السائق، أو نحوه، وإذا صدق عليه عنوان كثير السفر فإنه يتم صلاته في جميع أسفاره، وإن كانت خارج نطاق عمله، كالسفر للعلاج أو الزيارة ونحوهما.

السؤال (٣٧): هل يحتاج من السائق تكرار السفر ثلاث مرات، ليصدق عليه عنوان السائق؟

الجواب: لا حاجة إلى هذا الشرط، بل متى ما صدق عليه

عنوان السائق، أو نحوه فإنه يتم الصلاة، نعم إذا توقف صدقه على تكرار السفر وجب عليه القصر قبله.

السؤال (٣٨): إذا سافر مَنْ عمله السفر الذي اتخذَه مهنة له، كالسائق والملاح، سفيراً ليس متعلقاً بعملها، ولا من عملها، كما إذا كان السفر للحج، أو الزيارة، فما الحكم؟

الجواب: فيه تفصيل: فإذا لم يصدق عليها عنوان كثير السفر فحكمها القصر، كغيرهما من المسافرين، وأما إذا صدق عليها عنوان كثير السفر، فحكمها التمام، وإن لم يتعلق السفر بعملها.

السؤال (٣٩): إذا تكرر السفر من المسافر، ولكن لا لأجل العمل، بل لغرض آخر، كمن يسافر يوماً للتنزه، أو للعلاج، أو للزيارة، ونحو ذلك؟

الجواب: مع تحقق الكثرة الفعلية فالأظهر وجوب التمام عليه.

السؤال (٤٠): ما معنى الكثرة الفعلية؟

الجواب: تتحقق كثرة السفر في حق من يتكرر منه السفر خارجاً لكونه مقدمة لمهنته، أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كل

شهر ما لا يقل عن عشر مرات من عشرة أيام منه، أو يكون في حال السفر فيما لا يقل عن عشرة أيام في الشهر ولو بسفرين أو ثلاثة، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد، وأما إذا كان يسافر في كل شهر أربع مرات مثلاً أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه فما دون فحكمه القصر، ولو كان يسافر ثمان مرات في الشهر الواحد، أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه أو تسعة - فالأحوط لزوماً - أن يجمع بين القصر والتمام.

السؤال (٤١): من اتخذ السفر عملاً له في بعض شهور السنة:

أ- من يؤجر سيارته بين مكة وجدة خلال أشهر الحج فقط، أو يجلب الخضر في فصل الصيف فقط؟

الجواب: يتم الصلاة في المدة المذكورة، وأما لو سافر اتفاقاً إلى الأماكن التي كان يعمل فيها، أو غيرها، فيجب عليه القصر.

ب- ما حكم الحملدارية الذين يسافرون أيام الحج إلى مكة في كل سنة، ويقىمون بقية أيام السنة في بلادهم؟

الجواب: الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في

كل السنة، ويُقيمون في بلادهم بقية أيام السنة، فإنه إذا كان سفرهم يستغرق وقتاً طويلاً كثلاثة أشهر، أو نحوها كان حكمهم التمام، وإذا كان لا يستغرق إلا وقتاً قصيراً، كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر، وإن كان فيما بين ذلك، فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام.

السؤال (٤٢): كيف يمكن أن تتحقق كثرة السفر بالنسبة لغير السائق، أو نحوه ممن تكرر منه السفر لكونه مقدمة لمهنته، أو لغرض آخر؟

الجواب: تتحقق كثرة السفر في حق المسافر في الصور الخمس الأولى:

- الصورة الأولى: إذا كان يسافر كل يوم ويرجع إلى أهله.
- الصورة الثانية: إذا كان يحضر يوماً عند أهله ويسافر آخر.
- الصورة الثالثة: إذا كان يحضر يومين ويسافر يومين.
- الصورة الرابعة: إذا كان يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام.
- الصورة الخامسة: إذا كان يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة أيام.

الصورة السادسة: إذا كان يحضر خمسة أيام ويسافر يومين خلال الأسبوع، فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

الصورة السابعة: إذا كان يُسافر مرة واحدة خلال الأسبوع الواحد، أو خلال الأسبوعين، فحكمه القصر، لعدم انطباق عنوان كثير السفر عليه عرفاً.

ملاحظة: تماماً للفائدة نضع بين يديك عزيزي القارئ الكريم جدول رقم (١) يبين صور (كثير السفر) التي يتعرض لها المكلفون في سفرهم، والصادر من مكتب سماحة السيد السيستاني (دام ظله):

جدول رقم (١) صور كثير السفر

الحكم	عدد الأيام أو الأسفار	المدة الاجمالية
كثير السفر	١٠ أيام في كل شهر	(٦) أشهر من سنة واحدة، أو سنتين، في كل منها (٣) أشهر.
كثير السفر	٩ في شهر و ١١ من آخر	(٥) أشهر من سنة واحدة، أو سنتين في كل منها (٢،٥) شهراً.
كثير السفر	٨ في شهر و ١٢ من آخر	
كثير السفر	٧ في شهر و ١٣ من آخر	
محل احتياط	٩ في كل شهر	
محل احتياط	٨ في كل شهر	
محل احتياط	٦ في شهر و ١٤ في آخر	
محل احتياط	٥ في شهر و ١٥ في شهر آخر	
ليس كثير السفر	٤ في شهر و ١٦ في آخر	
ليس كثير السفر	٧ فما دون في كل شهر	
محل احتياط	١٠ فما زاد في كل شهر	
ليس كثير السفر	٩ فما دون ذلك	(٤) أشهر من سنة واحدة، أو سنتين في كل منها (٢) شهر.
محل احتياط	١٢ فما زاد في كل شهر	
ليس كثير السفر	١١ فما دون ذلك	(٣) أشهر من سنة واحدة، أو من سنتين في كل سنة شهر ونصف الشهر
ليس كثير السفر	١٥ فما زاد في كل شهر	
ليس كثير السفر	١٤ فما دون ذلك	(٢) شهر من سنة واحدة، أو من سنتين، في كل سنة شهر
ليس كثير السفر	٢٢ فما زاد في كل شهر	
ليس كثير السفر	٢١ فما دون ذلك	

السؤال (٤٣): ما حكم من لم تنطبق عليه صور الجدول المتقدم، وإنما كان حاله يقضي عشرة أيام في السفر أو أكثر، فهل حكمه التمام؟

الجواب: نعم، إذا كان يقضي في السفر فيما لا يقل عن عشرة أيام في الشهر، ولو بسفرين أو ثلاثة، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد، فهو كثير السفر.

السؤال (٤٤): شخصٌ يخرج من وطنه فيسافر لبضعة أشهر متنقلاً من مكان إلى مكان، ولكن يعلم بأنه سوف يكون حكمه التمام في بعض هذه الأمكنة، لأنه يريد الإقامة فيها عشرة أيام مثلاً.

وسؤاله هو: هل يُعتبر كثير السفر أم أنّ نية الإقامة عشرة أيام قبل حلول الأشهر الثلاثة من سنتين أو الأشهر الستة من سنة تمنع من صدق عنوان كثير السفر؛ لكونها قاطعة للسفر الشرعي؟

الجواب: المقيم عشرة أيام مسافرٌ فيها، ولكن حكمه التمام، وعليه يُحتسب من جملة أسفاره في ملاحظة كونه كثير السفر من عدمه.

(الشرط السابع): أن يحرز عدم تحقق شيءٍ من قواطع السفر في أثناء المسافة، وهي:

أولاً: الوطن: فإنَّ المسافر إذا مرَّ بالوطن ونزل فيه وجب عليه الإتمام، ما لم يُنشئ سفراً جديداً.

السؤال (٤٥): ما المراد بالوطن؟

الجواب: المراد بالوطن أحد ثلاثة مواضع:

١- المقر الأصلي وهو الذي ينسب إليه ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.

٢- المكان الذي اتخذه مقراً ومسكناً دائماً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره.

٣- المكان الذي اتخذه لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر ويراه العرف مقراً له.

تنبيه: إلى الفرق بين المقرين (٢) و(٣) حيث إن (٢) أراد أن يتخذ بقية عمره، بينما (٣) بقى فيه لفترة طويلة.

السؤال (٤٦) قد ذكرت أن من أقسام الوطن: المقر الذي
اتخذته لفترة طويلة فهل هناك تحديد لهذه الفترة؟

الجواب: الظاهر أنه يكفي في ذلك البقاء فيه لسنة ونصف إذا
كان يسكنه ما لا يقل عن خمسة أيام في كل اسبوع.

ملاحظة: إتماما للفائدة نجعل بين يديك أيها القارئ الكريم
الجدول التالي رقم (٢) يبين المقرية من عدمها، أي متى يصدق على
أن هذا المكان مقر أو ليس بمقر، الصادر من مكتب سماحة السيد
السيستاني (دام ظله).

جدول رقم (٢) حكم المقر

ت	عدد الساعات في اليوم	عدد الايام في الشهر	عدد السنين	الحكم
١	٢٤	٢٢-٣٠	١,٥	مقر
٢	٢٤	١٥	٣	مقر
٣	٢٤	٧-٨	٤	مقر
٤	٢٤	٦	٥ (فما دون)	لا يصدق
			(فما زاد)	اشكال
٥	٢٤	٤	٧ (فما دون)	لا يصدق
			(فما زاد)	اشكال
٦	١٢	٢٢	٣	مقر
٧	١٢	١٥	٥	مقر
٨	١٢	٦	٧ (فما دون)	لا يصدق
			(فما زاد)	اشكال
٩	٨	٢٠	٤	مقر
١٠	٦	٢٢	٤	مقر

السؤال (٤٧): هل يمكن أن يكون للمكلف أكثر من وطن؟

الجواب: يمكن أن يتعدد الوطن الانتخابي وذلك كأن يتخذ الإنسان على نحو الدوام والاستمرار مساكن لنفسه يسكن أحدها -مثلاً- أربعة أشهر أيام الحر، ويسكن ثانيها أربعة أشهر أيام البرد ويسكن الثالث باقي السنة وفي كل منها يؤدي الصلاة تماماً.

السؤال (٤٨): لو مرّ بالوطن من دون أن ينزل فيه، فما حكمه؟

الجواب: إذا مرّ بالوطن اجتيازاً من دون أن ينزل فيه، فهنا إشكال في قاطعية الوطن، أي الأحوط وجوباً بعد المرور به الجمع بين القصر والتمام ما لم يكن قاصداً للمسافة ولو بالتلفيق مع ما يطويه في الرجوع.

السؤال (٤٩): هل مجرد نزول المسافر في بيته أم في بيت صديقه لمدة خمس دقائق مثلاً يكفي لتحقيق القطع للسفر أم لا بد من مدة يصدق عليه فيها عرفاً النزول؟

الجواب: لا بد من صدق النزول.

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ٣٥

السؤال (٥٠): ما حكم الطالب الذي يذهب الى جامعته، وتستمر دراسته فيها أربع سنوات تتخللهن العطلة الصيفية التي تستغرق ثلاثة أشهر تقريباً فما:

١ - حكم هذه المدة خلال دراسته.

الجواب: حكمه التمام.

٢ - إذا ذهب أيام العطلة لغرض الزيارة أو لغرض استلام النتيجة؟

الجواب: حكمه التمام.

٣ - ما حكم طالب المعهد الذي تستمر دراسته سنتين؟

الجواب: حكمه التمام، حيث إن المقرية تتحقق خلال السنتين ويمكن أن تشمل الصورة الأولى من الجدول السابق رقم (١).

السؤال (٥١): هل يزول حكم الوطن بالخروج معرضاً عن السكنى؟

الجواب: يزول حكم الوطن بالخروج معرضاً عن السكنى

فيه بمعنى الاطمئنان بعدم العود للسكنى فيه، وأما مع احتمال العود إليه لذلك احتمالاً معتداً به فيبقى على حكمه، فلو دخله بقصد الزيارة أو نحوها أتم في صلاته، ولا فرق فيما ذكر بين الوطن الأصلي والاتحادي.

السؤال (٥٢): الزوجة التابعة لزوجها ما حكمها؟

الجواب: الأمر يدور مع الإعراض وعدم الإعراض، فإن أعرضت عن وطنها فحكمها القصر إذا جاءت إليه (إلى الوطن).

السؤال (٥٣): ما هو تعريف الأعراض؟

الجواب: الأعراض الموجب لانتفاء حكم الوطنية يتحقق بالخروج مع نية عدم العود للسكن أصلاً.

السؤال (٥٤): إذا تزوج رجل من امرأة وكانت المسافة بين

البلدين توجب القصر (٤٤ كم) أو أكثر السؤال:

أ- هل تصلي الزوجة تماماً أم قصرأ عندما تحين الصلاة وهي عند أهلها بقصد الزيارة؟

الجواب: اذا خرجت من بلد أهلها وهي مطمئنة بعدم العود

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ٣٧

إليه للسكن فيه مرة أخرى فحكمها فيه في الزيارات ونحوها هو
القصر ما لم تنو إقامة عشرة أيام ونحو ذلك.

ب- هل تصلي تماماً أم قصرأ إذا كانت عندها نية الرجوع إلى
بيت أهلها عند الولادة لفترة تصل إلى (٤٠) يوماً؟

الجواب: حكمها القصر مع تحقق الإعراض بالمعنى المتقدم
إلا مع تحقق احد القواطع (كالإقامة عشرة أيام في مكان واحد
مثلاً).

ثانياً: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام، فبه ينقطع حكم
السفر ويجب على المسافر التمام.

السؤال (٥٥): هل هناك قاطع آخر من قواطع السفر؟

الجواب: نعم، الإقامة عشرة أيام فالمسافر الذي قصد البقاء
عشرة أيام في مكان معين أو علم بالبقاء عشرة أيام ولو اضطراراً
فيتم الصلاة ويبقى على صومه.

السؤال (٥٦): متى يبدأ حساب العشرة أيام؟

الجواب: عندما يصل المسافر إلى المكان الذي نوى الإقامة فيه
واطمئن بذلك.

السؤال (٥٧): من أين يبدأ حساب اليوم؟

الجواب: مبدأ حساب اليوم من طلوع الفجر.

السؤال (٥٨): هل يصح قصد الإقامة في مكانين كالنجف

الأشرف والكوفة مثلاً؟

الجواب: يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة

عشرة أيام في النجف الأشرف والكوفة مثلاً بقي على القصر، نعم

لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج

إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه

ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من

جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدر في صدق الإقامة فيها.

السؤال (٥٩): من قصد الإقامة في النجف الأشرف عشرة

أيام، وأراد الخروج إلى حد الترخص أو ما يزيد عليه إلى ما دون

المسافة - كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج

إلى مسجد الكوفة أو السهلة - فهل يضر ذلك بقصد الإقامة؟

الجواب: لا يضر ذلك بقصد الإقامة إذا لم يكن زمان الخروج

مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يخلّ بقصد الإقامة لو قصد

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ٣٩

الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب، ولكن يشترط عدم تكرره بحد يصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد.

السؤال (٦٠): إذا انقضت مدة الإقامة (العشرة أيام) وأراد البقاء في نفس المكان، فهل يجب عليه تجديد النية؟

الجواب: إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة (عشرة أيام)، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر.

السؤال (٦١): إذا وصل المسافر إلى مكان معين وقت الزوال، وأراد الإقامة فيه، فمن أين يبدأ حساب العشرة أيام؟

الجواب: يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فمثلاً إذا نوى الإقامة من زوال أول يوم من المحرم، فيكون تمام العشرة أيام إلى زوال اليوم الحادي عشر منه، وفي هذه الصورة يجب عليه التمام.

السؤال (٦٢): ما حكم المسافر لو صلى بنية القصر وفي أثناء صلاته نوى الإقامة عشرة أيام؟

الجواب: عليه أن يكمل صلاته تماماً.

السؤال (٦٣): ما حكم من أقام عشرة أيام وصلى قصرًا

لجهله بأن حكمه التمام؟

الجواب: وجب عليه إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً.

السؤال (٦٤): ما حكم صلاة من نوى الإقامة عشرة أيام فشرع في صلاته بنية التمام، وفي أثناءها عدل عن نية الإقامة؟

الجواب:

أولاً: إن كان عدوله عن نية الإقامة قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم صلاته قصرًا.

ثانياً: وإن كان عدوله عن نية الإقامة بعد ركوعه للثالثة بطلت صلاته على الأحوط لزوماً وعليه استئنافها قصرًا.

السؤال (٦٥): ما حكم صلاة من نوى الإقامة بعد أداء صلاة الظهر قصرًا؟

الجواب: ما أداه صحيح ويأتي بصلاة العصر تماماً.

السؤال (٦٦): إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده؟

الجواب: هناك عدة صور في المسألة:

الصورة الأولى: أن يكون عدوله بعدما صَلَّى صلاة أدائية تماماً (أي صلاة رباعية كالظهر مثلاً)، ففي هذه الصورة يبقى على حكم التمام ما بقي في ذلك البلد.

الصورة الثانية: أن يكون عدوله قبل أن يصلي صلاة أدائية تماماً (أي صلاة رباعية كالظهر مثلاً)، ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير.

الصورة الثالثة: أن يكون عدوله أثناء ما يصلي صلاة أدائية تماماً، ففي هذه الصورة:

(١) إن كان العدول إلى القصر قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم صلاته - والأحوط الأولى - أن يعيدها بعد ذلك.

(٢) وإذا كان العدول بعد الدخول في ركوع الثالثة بطلت صلاته على - الأحوط لزوماً - ولزمه استئنافها قصراً.

السؤال (٦٧): إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنه صَلَّى تماماً، ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة الشرعية ففي ذلك صور:

الصورة الأولى: أن يكون عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد

رجوعه؟

الجواب: يجب عليه الإتمام في ذهابه وإيابه ومقصده (أي

المكان الذي قصد الذهاب إليه).

الصورة الثانية: أن يكون عازماً على الإقامة أقل من عشرة

أيام بعد رجوعه؟

الجواب: يجب عليه الإتمام أيضاً في الإياب والذهاب

والمقصد.

الصورة الثالثة: أن لا يكون قاصداً للرجوع وكان ناوياً

للسفر من مقصده؟

الجواب: يجب عليه التقصير من حين خروجه من بلد الإقامة.

الصورة الرابعة: أن يكون ناوياً للسفر من مقصده، ولكنه

يرجع فيقع محلّ إقامته في طريقه؟

الجواب: وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحلّ

الإقامة.

الصورة الخامسة: أن يغفل عن رجوعه وسفره، أو يتردد في ذلك فلا يدري أنه يسافر من مقصده أو يرجع إلى محل الإقامة، وعلى تقدير رجوعه لا يدري بإقامته فيه وعدمها؟

الجواب: يجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفراً جديداً.

ثالثاً: المقيم المتردد ثلاثين يوماً في مكان واحد.

السؤال (٦٨): ما المقصود بالمقيم المتردد؟

الجواب: وهو بقاء المسافر في مكان واحد ثلاثين يوماً، فمن دخل بلدة اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام، أو تردد في ذلك ولكنه بقي فيها حتى تم له ثلاثون يوماً وجب عليه الإتمام بعد إتمامه ثلاثين يوماً.

السؤال (٦٩): ما هي وظيفة المسافر المتردد في مكان واحد

ثلاثين يوماً قبل تمامها؟

الجواب: يجب عليه قصر الصلاة إلى نهاية الثلاثين يوماً.

السؤال (٧٠): هل يشترط في المقيم المتردد البقاء في مكان

واحد طيلة الثلاثين يوماً؟

الجواب: نعم يشترط ذلك، ولا يكفي البقاء في أمكنة متعددة، فلو بقي المسافر في بلدين كالكوفة والنجف ثلاثين يوماً لم يترتب عليه حكم الإتمام.

السؤال (٧١): هل يحق للمقيم المتردد ثلاثين يوماً الخروج إلى حد الترخيص أو ما يزيد عليه إلى ما دون المسافة - كما إذا بقي متردد في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة - فهل يضره ذلك؟

الجواب: لا يضره الخروج المذكور من البلد أثناء البقاء ثلاثين يوماً، إذا لم يكن زمان الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، كما لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب، ولكن يشترط عدم تكرره بحمد يصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد.

السؤال (٧٢): من قصد الإقامة في النجف الأشرف عشرة أيام، وأراد الخروج إلى حد الترخيص أو ما يزيد عليه إلى ما دون المسافة - كما إذا قصد في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة - فهل يضر ذلك بقصد الإقامة؟

الجواب: لا يضر ذلك بقصد الإقامة إذا لم يكن زمان الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يخلّ بقصد الإقامة لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب، ولكن يشترط عدم تكرره بحد يصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد.

السؤال (٧٣): إذا تردد المسافر في مكان تسعة وعشرين يوماً ثم انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه متردداً تسعة وعشرين وهكذا، فما حكمه؟

الجواب: بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً، أو يصدق عليه عنوان كثير السفر.

أماكن التَّخْيِيرِ:

السؤال (٧٤): ما هي الأماكن التي يتخير فيها المسافر بين القصر والتمام؟

الجواب: يتخير المسافر بين القصر والتمام في أماكن أربعة:

١ - مكة المعظمة.

٢ - المدينة المنورة.

٣ - الكوفة.

٤ - حرم الإمام الحسين عليه السلام.

السؤال (٧٥): هل يختص التخيير المذكور في البلاد الثلاثة (مكة المعظمة - المدينة المنورة - الكوفة) على مساجدها فقط أو يتعدى إلى جميعها؟

الجواب: التخيير ثابت في جميعها، وإن كان الاختصاص أحوط استحباباً.

السؤال (٧٦): هل التخيير المذكور ثابت لكل حرم الإمام الحسين عليه السلام؟

أماكن التَّخْيِيرِ..... ٤٧

الجواب: التخيير ثابت فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً (٥, ١١ متراً) من كل جانب فتدخل بعض الأروقة في الحد المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

السؤال (٧٧): إذا فاتت المسافر الصلاة في أماكن التخيير، فهل يقضيها قصراً أم تمام؟

الجواب: ما فاتت المسافر في أماكن التخيير يجب قضاؤه قصراً على الأحوط لزوماً، وإن كان القضاء في تلك الأماكن.

السؤال (٧٨): لو أراد المسافر أن يقضي ما فاتته من الصلوات في حال سفره، فهل يشمل التخيير المذكور في قضاء هذه الصلوات الفائتة أم لا؟

الجواب: مختص التخيير المذكور بالأداء ولا يشمل القضاء.

السؤال (٧٩): لو شرع المسافر في الصلاة بنية القصر في أماكن التخيير، هل يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام؟

الجواب: نعم يجوز له العدول بها إلى الإتمام، وكذلك العكس (العدول من التمام إلى القصر) ما لم يتجاوز محل العدول (أي ما لم

يدخل في ركوع الركعة الثالثة).

السؤال (٨٠): هل يصح الصوم في الأماكن التي يتخير
المسافر فيها بين القصر والتمام؟

الجواب: التخير المذكور مختص بالصلاة دون الصوم، فيتعين
عليه الإفطار، ولا يصح منه الصوم.

حُكْمُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ:

السؤال (٨١): هل يصح الصوم الواجب في السفر؟

الجواب: لا يصح الصوم الواجب من المسافر سفراً تقصر الصلاة فيه، مع علمه بالحكم، إلا في ثلاثة مواضع:

١- صوم ثلاثة أيام وهي التي بعض العشرة التي بدل هدي التمتع في الحج لمن عجز عنه.

٢- صوم ثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً.

٣- صوم النذر المشروط إيقاعه في السفر بالخصوص، أو صوم النذر في يوم معين أعم من السفر والحضر.

السؤال (٨٢): هل يصح الصوم المستحب في السفر؟

الجواب: يصح منه الصوم إذا كان السفر بعد الزوال، أما إذا كان السفر قبل الزوال فلا يصح الصوم منه، نعم ورد بدليل خاص صيام ثلاثة أيام في المدينة للحاجة، والأحوط لزمناً أن يكون ذلك في أيام الأربعاء والخميس والجمعة توالياً.

السؤال (٨٣): هل يجب الصوم في شهر رمضان على من أراد السفر بعد الزوال لزيارة الإمام الحسين عليه السلام مثلاً؟

الجواب: نعم يجب عليه الصوم على الاحوط لزوماً.

السؤال (٨٤): هل يصح الصوم من المسافر وهو في حال السفر، لو عزم على الرجوع إلى بلده؟

الجواب: لا يصح منه الصوم ولكن بإمكانه الإمساك، فإذا دخل بلده قبل الزوال صام يومه على الأحوط وجوباً، ويجتزئ به، وإن كان بعده، لم يجب عليه صيامه، ولو صام لم يجتزئ به على الأحوط لزوماً.

السؤال (٨٥): من كان دائماً في حال السفر بمقتضى مهنته، فما حكم صومه؟ وما هي ضابطة كثرة السفر؟

الجواب: إذا كان كثير السفر وجب عليه أن يصوم، ويتم في كل أسفاره، و تتحقق كثرة السفر في حق من يتكرر منه السفر خارجاً، لكونه مقدمة لمهنته، أو لغرض آخر، إذا كان يسافر في كل شهر ما لا يقل عن عشر مرات من عشرة أيام منه، أو يكون في حال السفر فيما لا يقل عن عشرة أيام في الشهر، ولو بسفرين أو ثلاثة،

مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدّة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة، أو مدّة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد، فيتم في أسفاره جميعاً، ويصوم، ولكن خلال الأسبوعين الأولين من بداية أسفاره، الأحوط له الجمع بين القصر والإتمام، والصوم والقضاء، وأما إذا كان يسافر في كل شهر أربع مرات مثلاً، أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه فما دون، فحكمه القصر، ولو كان يسافر ثمان مرات في الشهر الواحد، أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه، أو تسعة فالأحوط لزوماً أن يجمع بين القصر والتام.

السؤال (٨٦): هل يحق لمن يرجع إلى وطنه قبل الزوال في غير شهر رمضان المبارك أن ينوي صوم ذلك اليوم قضاءً؟

الجواب: نعم إذا لم يتناول المفطر.

السؤال (٨٧): هل يصح لي أن أنذر الصوم في السفر لإدراك ثواب يوم مستحب مثلاً، وكانت ذمتي مشغولة بقضاء صوم شهر رمضان؟

الجواب: فيه إشكالٌ (أي: الأحوط وجوباً عدم الصحة)، إلا فيما إذا كان الصيام المندور غير معين، أو معين يمكن إتيان القضاء

قبله، وقد أتى به فعلاً.

السؤال (٨٨): ذكرتتم جواز الصيام في السفر إذا كان بنذر، ولم يكن المكلف مشغول الذمة بقضاء شهر رمضان، فهل يختلف الحكم فيما إذا كان النذر قبل سفره، أو بعده؟

الجواب: لا يختلف الحكم، ولكن إذا أراد المكلف -أثناء النهار- أن ينذر صيام ذلك اليوم فصحته فيها إشكال (أي: الأحوط وجوباً عدم الصحة).

السؤال (٨٩): هل يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً من دون عمل أو مرض أو غير ذلك، كأن يكون فراراً من الصوم؟

الجواب: نعم يجوز اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلا في حج، أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، فلا يكره السفر عندئذ.

السؤال (٩٠): هل يجوز للمسافر أن يتملّى من الطعام والشراب وإتيان الزوجة في نهار سفره؟

الجواب: يجوز، ولكنه مكروه، والأحوط استحباباً الترك، لا

سيما في الجماع.

السؤال (٩١): إذا كنتُ مسافراً في بلد آخر غير بلدي، وأقمتُ فيه عشرة أيام، فإذا أردتُ الإفطار يوم العيد، هل أعتد على رؤية بلد الإقامة الذي أنا مقيمٌ فيه؟ أو على رؤية بلدي الأصل؟

الجواب: إذا رُئي الهلال في بلد، كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بمعنى: كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني، لو لا المانع من سحاب، أو غيم، أو جبل، أو نحو ذلك.

ويثبت الهلال بالعلم بالحاصل من الرؤية، أو التواتر، أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشيع، أو غيره، وبمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان، فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه ليلية السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، ولا برؤيته قبل الزوال، ليكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، ولا بتطوق الهلال، ليدل على أنه ليلية السابقة.

وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده
إشكال، بل منع، نعم إذا أفاد حكمه، أو الثبوت عنده، الاطمئنان
بالرؤية في البلد، أو فيما بحكمه، اعتمد عليه.

حُكْمُ صَلَاةِ الْقَضَاءِ فِي السَّفَرِ:

السؤال (٩٢): هل يجوز للمسافر وهو في حال السفر، قضاء ما بذمته من الصلوات الفائتة؟

الجواب: نعم يجوز له القضاء في السفر والحضر، وفي الليل والنهار، نعم، يقضي ما فاته قَصْرًا قَصْرًا، ولو كان في الحضر، وما فاته تماماً تماماً، ولو كان في السفر.

السؤال (٩٣): ما حكم قضاء الصلاة لمن كان حاضراً في بلده ولم يصل، ثم سافر ولم يصل حتى فاتته الصلاة، وهو في حال السفر؟

الجواب: يجب عليه القضاء، ويراعي بذلك آخر الوقت، وفي مفروض السؤال يجب عليه القضاء قَصْرًا، والأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتام.

السؤال (٩٤): ما حكم قضاء الصلاة لمن كان مسافراً ولم يصل، ثم وصل إلى بلده ولم يصل، حتى فاتته الصلاة؟

الجواب: يجب عليه القضاء، ويراعي بذلك آخر الوقت،

وفي مفروض السؤال يجب عليه القضاء تماماً، والأحوط استحباباً
الجمع بين القصر والتام.

حُكْمُ صَلَاةِ الْآيَاتِ فِي السَّفَرِ:

السؤال (٩٥): إذا حدث سببٌ لصلاة الآيات كالخسوف
أو الخسوف أو غيرهما وأنا في حال السفر، فهل تجب عليّ صلاة
الآيات؟

الجواب: تجب صلاة الآيات على كل مكلف - عدا الحائض
والنفساء، فلا تجب عليهما أداءً ولا قضاءً -، ولا فرق في وجوب
صلاة الآيات بين أن يكون المكلف حاضراً في بلده، أو كان مسافراً.

حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ:

السؤال(٩٦): هل يجوز لي الإلتحاق بصلاة الجماعة وأنا مسافرٌ؟

الجواب: نعم يجوز اقتداء المسافر بصلاة الجماعة، وإن كان مكروهاً، وكذا يكره العكس، بأن يقتدي المتم بالمسافر.

السؤال(٩٧): إذا أنهى المسافر صلاته وهو بين الصفوف، فهل تبطل جماعة من كان متصلاً به؟

الجواب: إذا انفرد بعض المأمومين، أو انتهت صلاته - كما لو كانت صلاته قصرًا - وبقي في مكانه، فقد انفرد من يتصل به، إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل، هذا إذا لم يتخلل البعد المانع عن انعقاد الجماعة بسبب إنفراده، وإلا - كما لو كان متقدماً في الصف - فلا يجدي عوده إلى الإلتحاق في بقاء قدوة الصف المتأخر على الأحوط لزوماً.

حُكْمُ النَّوَافِلِ فِي السَّفَرِ:

السؤال (٩٨): هل تسقط النوافل المستحبة في السفر؟

الجواب: تسقط النوافل النهارية في السفر، كما تسقط الوتيرة (وهي ركعتان من جلوس، يؤتى بهما بعد صلاة العشاء)، ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبة.

مُستحباتُ السَّفَرِ وَمَكْرُوهَاتُهُ:

السؤال (٩٩): هل يستحبُّ ذكرُ خاصِّ يذكره المسافر عقب

كل فريضة؟

الجواب: نعم يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة

مقصورة ثلاثين مرة: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

السؤال (١٠٠): ما هي آداب السفر ومكروهاته؟

الجواب: هناك جملة من آداب والمكروهات ذكرها الفقهاء

(رضوان الله عليهم) وهي كثيرة نذكر منها^(١):

أولها: ومن أوكدها: الاستخارة، بمعنى طلب الخير من

ربه، ومسألة تقديره له عند التردد في أصل السفر، أو في طريقه، أو

مطلقاً، والأمر بها للسفر وكل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض،

ولا سيما عند الحيرة والاختلاف في المشورة.

ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة للسفر من الأسبوع والشهر،

(١) العروة الوثقى، السيد اليزدي: ج ٤، ص ٣٢٢.

فمن الأسبوع يختار السبت، وبعده الثلاثاء والخميس، والكلُّ مروِيٌّ عن السنة المعصومة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: (من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه)^(١).

وعنهم عليهم السلام: (السبت لنا، والأحد لبني أمية)^(٢)، وعن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا)^(٣).

ويتجنب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها والأحد، فقد روي أَنَّ لَهُ حَدًّا كَحَدِّ السَّيْفِ، وَالْإِثْنَيْنِ فَهُوَ لِبَنِي أُمِيَّةٍ، وَالْأَرْبَعَاءُ فَإِنَّهُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، خُصُوصاً آخِرَ أَرْبَعَاءٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمَرٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ تَرْخِيصِ السَّفَرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مَعَ قِرَاءَةِ سُورَةِ (هَلِ أَتَى) فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ غَدَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَقِيهِ اللهُ بِهِ مِنْ شَرِّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ.

وَلْيُتَجَنَّبَ السَّفَرُ مِنَ الشَّهْرِ وَالْقَمَرِ فِي الْمَحَاقِ، أَوْ فِي بَرَجِ الْعَقْرَبِ أَوْ صُورَتِهِ، فَعَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: (مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى)^(٤).

(١) الخصال، الشيخ الصدوق: ج ١، ص ٣٩٤.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٢٥٣.

(٣) المصدر السابق: ج ٨، ص ٢٦٦.

(٤) المصدر السابق.

ثالثها: - وهو أهمُّها- التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ عِنْدَ افْتِتَاحِ سَفَرِهِ،
وَيُستَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّصَدُّقِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ
سَلَامَةَ سَفَرِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي، وَاحْفَظْ مَا مَعِي، وَسَلِّمْ مَعِي، وَسَلِّمْ مَا
مَعِي، وَبَلِّغْنِي، وَبَلِّغْ مَا مَعِي بِبِلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ».

رابعها: الوصية عند الخروج لاسيما بالحقوق الواجبة.

خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربه،
ويجعله خليفة عليهم، وذلك بعد ركعتين، أو أربع، يركعها عند
إرادة الخروج ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتودِعُكَ نَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمَالِي،
وَدُرِّيَّتِي، وَدُنْيَايَ، وَآخِرَتِي، وَأَمَانَتِي، وَخَاتِمَةَ عَمَلِي».

فَعَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: (مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ
بِخَلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْهَا، وَلَمْ يَدْعُ بِذَلِكَ الدُّعَاءَ إِلاَّ أَعْطَاهُ عَزًّا وَجَلًّا مَا
سَأَلَ)^(١).

سادسها: إعلام إخوانه بسفره، فعن النبي صلى الله عليه وآله: (حَقٌّ عَلَى
المُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ، وَحَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدَّمَ أَنْ
يَأْتُوهُ)^(٢).

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٢٧٥.

(٢) المصدر السابق: ج ٨، ص ٣٢٩.

سَابِعُهَا: الْعَمَلُ بِالْمَأْثُورَاتِ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورِ وَالآيَاتِ
وَالأَدْعِيَةِ عِنْدَ بَابِ دَارِهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَشُكْرُهُ
عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَالاستِواءِ عَلَى الظَّهْرِ (الاستقرار على مقعد السيارة
مثلاً)، وَالإِشْرَافِ وَالتَّنْزُولِ، وَكُلِّ انْتِقَالٍ، وَتَبَدُّلِ حَالٍ، فَعَنِ الإِمَامِ
الصَّادِقِ عليه السلام: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ، وَإِذَا
صَعَدَ كَبَّرَ)، وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: (مَنْ رَكِبَ وَسَمَى، رَدَفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ،
وَمَنْ رَكِبَ وَلَمْ يَسْمِ رَدَفَهُ شَيْطَانٌ يَمِينِهِ حَتَّى يَنْزَلَ) ^(١).

وَمِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ أَيْضاً: قِرَاءَةُ الْقَدْرِ لِلسَّلَامَةِ حِينَ يُسَافِرُ، أَوْ
يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَةُ السُّخْرَةِ: ﴿إِنَّ
رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى
الْعَرْشِ يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ
مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢)،
وَالْمَعُودَتَيْنِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالفَاتِحَةِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَذِكْرُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ
مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَمِنْهَا: مَا عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: (أَنَّهُ يَقُومُ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ
مَا يَتَوَجَّهُ لَهُ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ، وَالْمَعُودَتَيْنِ، وَالتَّوْحِيدَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٢٨٢.

(٢) سورة الأعراف: آية ٥٤.

أَمَامَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي، وَاحْفَظْ مَا مَعِي، وَبَلِّغْنِي، وَبَلِّغْ مَا مَعِي، بِبِلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ»، يُحْفَظُ، وَيُبَلِّغُ، وَيُسَلِّمُ، هُوَ وَمَا مَعَهُ^(١).

وَمِنْهَا: مَا عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ، فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، تَضْرِبُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ، وَتَقُولُ: مَا سَبَّيْلُكُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ، وَآمَنَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ)^(٢).

وَمِنْهَا: مَا كَانَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعًا، وَيُحَمِّدُهُ سَبْعًا، وَيَهْلِلُهُ سَبْعًا.

وَعَنْ إِمَامِنَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ لَوْ حَجَّ رَجُلٌ مَاشِيًا، وَقَرَأَ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) مَا وَجَدَ أَلَمَ الْمَشِيِّ، وَقَالَ: مَا قَرَأَ أَحَدٌ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) حِينَ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ إِلَّا نَزَلَ مِنْهَا سَالِمًا مَغْفُورًا لَهُ، وَلَقَارِئُهَا أَثْقَلُ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْحَدِيدِ)^(٣).

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٢٧٧.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ج ٦، ص ٥٣٢.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٢٨٩.

وعن أبي جعفر عليه السلام: (لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَقُلْتُ: قَارِئُ
 إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) حِينَ يُسَافِرُ، أَوْ يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ ^(١).

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله: (يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ
 حِينَ تُعَايِنُهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، اللَّهُمَّ
 حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا) ^(٢).

وعنه صلى الله عليه وآله: (يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا
 مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ، تَرْزُقُ خَيْرَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْكَ شَرَّهُ) ^(٣).
 وينبغي له زيادة الاعتدال والانقطاع إلى الله سبحانه، وقراءة ما يتعلق
 بالحفظ من الآيات والدعوات، وقراءة ما يناسب ذلك، كقوله
 تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ
 لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، وكلمات الفرج (لا إله إلا الله الحليم
 الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم.....)، ونحو ذلك، وعن النبي صلى الله عليه وآله
 يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَمَا يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ
 فِي السَّفَرِ، يَكُونُ مَحْفُوظًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَصْبِحَ.

ثامنها: وليصحب شيئاً من طين الحسين عليه السلام ليكون له شفاء

(١) وسائل الشيعه، الحر العاملي: ج ٨، ص ٢٨٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ج ٢، ص ٢٩٨.

(٣) المصدر السابق.

من كلِّ داءٍ، وأماناً من كلِّ خوف، ويستصحّبُ خاتماً من عقيقٍ أصفرٍ، مكتوب على أحد جانبيه: (مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهُ)، وعلى الجانب الآخر: (محمد وعلي)، وخاتماً من فيروزج، مكتوب على أحد جانبيه: (الله الملك)، وعلى الجانب الآخر: (الملك لله الواحد القهار).

تاسعها: اتخاذُ الرَّفْقَةِ في السَّفَرِ، والنَّهْيُ الأَكِيدُ عن الوحدة، ففي وصيةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا تخرج في سَفَرٍ وحدك، فإنَّ الشَّيْطَانَ مع الواحدِ، وهو من الإِثْنَيْنِ أبعد^(١)، ولعن ثلاثة: الأكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده^(٢)).

وأحبُّ الصَّحَابَةِ إلى الله أربعة، وما زاد على سبعةٍ إلا كُثُرَ لِعَظْمِهِمْ^(٣) (أي: تشاجرهم)، ومن اضطرَّ إلى السفر وحده فليقل: (ما شاء الله، لا حولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ آمِنَ وحشتي، وأعني على وحدتي، وأدِ غَيْبَتِي)^(٤).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَافِقَ مِثْلَهُ فِي الْإِنْفَاقِ، وَيَكْرَهُ مِصَاحِبَتَهُ دُونَهُ، أَوْ

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ج ٢، ص ٢٧٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٢٩٩.

(٤) المصدر السابق: ج ٨، ص ٢٨٩.

فوقه في ذلك، وأن يصحب من يتزين به، ولا يصحب من يكون زينته له، ويستحب معاونة أصحابه وخدمتهم، وعدم الاختلاف معهم، وترك التقدم على رفيقه في الطريق.

عاشرها: استصحابُ السفرةِ والتنوُّقِ فيها (السفرة لغة: طعام المسافر، ومنه سميت السفرة، والمراد بالتنوُّق المبالغة في تجويده وحسنه)، وتطيب الزاد والتوسعة فيه، لا سيما في سفر الحج، فعن الإمام الصادق عليه السلام: (إِنَّ مِنَ الْمَرْوَةِ فِي السَّفَرِ كَثْرَةَ الزَّادِ وَطَيْبِهِ، وَبَدْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ)^(١)، واستثني من ذلك زيارة الحسين عليه السلام، فقد روي في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: (تأتون قبر أبي عبد الله (صلوات الله عليه)؟ فقال له: نعم، قال: تتخذون لذلك سفرة؟ قال: نعم، قال: أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمّهاتكم لم تفعلوا ذلك، قال: قلت: فأبي شيء نأكل؟ قال: الخبز باللبن)، واحتمل بعض العلماء اختصاص ذلك بالبلدان المجاورة، مثل: أهل الحلة وبغداد والنجف ونحوها، أمّا البعيدة فلا، وخاصة إذا كان القصد زيارة جميع الأئمة الموجودين في العراق.

الحادي عشر: حسن التخلُّق مع صحبه ورفقته، فعن الباقر عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ١١، ص ٤٢٤.

(ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت (أي: الكعبة المشرفة) إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالط به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن معاصي الله)^(١).

وروي ان: (المروة في السفر ببذل الزاد، وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي)^(٢).

وفي بعضها: (قلة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم)^(٣).

وعن الصادق عليه السلام: (ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يتفق في السفر من خير أو شر)^(٤).

وعنه عليه السلام: (وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك، وكف لسانك، واكظم غيظك، وأقل لغوك، وتفرض عفوك، وتسخي نفسك)^(٥).

(١) الخصال، الشيخ الصدوق: ج ١، ص ١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٣٢٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ج ٨، ص ٣١٨ - ٣٢١.

(٥) المصدر السابق: ج ٨، ص ٤٠٢.

الثاني عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من أدوات وآلات وأدوية، كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه، وليعمل بجميع ما في تلك الوصية.

الثالث عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، فعن النبي ﷺ: (إذا كنت في سفر ومرض أحدكم، فأقيموا عليه ثلاثة أيام)^(١)، وعن الإمام الصادق عليه السلام: (حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً).^(٢)

الرابع عشر: يكره الاستراحة على ظهر الطريق، والنزول في بطون الأودية، وأن يطرق أهله ليلاً حتى يُعلمهم، ويستحب إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هدية لهم إذا رجع إليهم. وعن الصادق عليه السلام: (إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليات أهله بما تيسر ولو بحجر)^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ج ٢، ص ٢٧٩. وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٣٣٦.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٣٢٠.

(٣) المصدر السابق: ج ٨، ص ٣٣٧.

وَصَايَا لِلْمُسَافِرِينَ الْمَشَاةَ:

ويستحب لمن بات في أرضٍ قَفَرٍ أَنْ يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وينبغي للماشي أن ينسل في مشيه (أي: يسرع)، فعن الصادق عليه السلام: (سيروا وانسلوا، فإنه أخف عنكم)^(٢)، وجاءت المشاة إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الإعياء، فقال: (عليكم بالنسلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء)^(٣).

وأن يقرأ سورة القدر لثلاثاً يجد ألم المشي كما مرَّ عن الإمام السجاد عليه السلام وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: (زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه خناء - أي: الفحش -)^(٤)، وفي نسخة (جفاء)، وفي أخرى (حنان)، وليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لونا، وألينها تربة، وأكثرها عشباً.

(١) سورة الأعراف: آية ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٣٢٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ج ٨، ص ٣٠٦.

هذه جملة من الأمور والوصايا التي تخص المسافر نفسه، وما يجب عليه، أو يستحب له، وهناك أمورٌ مستحبةٌ لأهلٍ وقرابة المسافر، ينبغي عليهم مراعاتها، وهي:

يستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه، وإعانتته، والدعاء له بالسهولة والسلامة، وقضاء المآرب عند وداعه، قال: رسول الله ﷺ: (من أعان مؤمناً مسافراً فرّج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربةً، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمِّ والهَمِّ، ونَفَسَ كُرْبَهُ الْعَظِيمَ، يَوْمَ يَعُضُّ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ)^(١).

وكان رسول الله ﷺ إذا ودّع المؤمنين قال: (زَوِّدْكُمْ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجِّهْكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَقَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ، وَسَلَّمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، وَرَدِّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ)^(٢).

وفي آخر: (كان إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال: أحسن لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة، وقرب لك البعيد، وكفاك المهم، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٣١٤.

(٢) المصدر السابق: ج ٨، ص ٢٩٧.

بركة الله عز وجل^(١).

وينبغي أن يقرأ في أذنيه: (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد إن شاء الله)، ثم يؤذن خلفه، وليقم، كما هو المشهور عملاً.

وينبغي رعاية حقه في أهله وعياله، وحسن الخلافة فيهم، لا سيما مسافر الحج، فعن الإمام الباقر عليه السلام: (مَنْ خَلَفَ حَاجاً بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ، كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ)^(٢).

وَأَنْ يُوقَّرَ الْقَادِمُ مِنَ الْحَجِّ، فَعَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام: (وَقَرُّوا الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ)^(٣)، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول: (يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم، فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر)^(٤)، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للقادم من مكة: (قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ)^(٥).

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٨، ص ٢٩٨.

(٢) المصدر السابق: ج ٨، ص ٣١٥.

(٣) المصدر السابق: ج ٨، ص ٣٢٧.

(٤) المصدر السابق: ج ٨، ص ٣٢٨.

(٥) المصدر السابق: ج ٨، ص ٣٢٧.

وصية لُقمان لابنه:

ولتتبرك بختم المقام بخير خير، تكفل مكارم أخلاق السفر،
بل والحصْر، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال:

(قال لُقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتك إياهم
في أمرِكَ وأمورِهِم، وأكثر التَّبَسُّم في وُجوهِهِم، وكُن كريماً على
زادِكَ.

وإذا دَعَوَكَ فَأَجِبْهُم، وإذا استعانوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ، وَاغْلِبْهُمْ
بِثَلَاثٍ: بِطُولِ الصَّمْتِ، وَكَثْرَةِ الصَّلَاةِ، وَسَخَاءِ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ
دَابَّةٍ، أَوْ مَالٍ أَوْ زَادٍ.

وإذا استشهدوك على الحقِّ فأشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا
استشاروك، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر، ولا تُجِبْ في مشورة حتى
تقوم فيها، وتقعّد، وتنام، وتأكل، وتُصَلِّي، وأنت مُستعملٌ فِكْرَكَ،
وحكمتك في مشورته، فإنَّ من لم يُمحِضِ النِّصِيحَةَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ
سَلَبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأْيَهُ، وَنَزَعَ عَنْهُ الْأَمَانَةَ.

وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم
يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدَّقوا وأعطوا قرصاً فأعط معهم،

وَاسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًا، وَإِذَا أَمْرُكَ بِأَمْرٍ وَسَأَلُوكَ فَقُلْ: نَعَمْ، وَلَا تَقُلْ: لَا، فَإِنَّ لَا، عِيٌّ وَلَوْمْ (العِي بالكسر: عدم الاهتداء إلى وجه المراد أو العجز منه وعدم القدرة على أحكامه، وقد كان أهل الفضل والمروءة إن قدروا بادروا، وإن لم يقدرُوا قالوا: يكون إن شاء الله).

وَإِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي طَرِيقِكُمْ فَانزِلُوا، وَإِذَا شَكَّكْتُمْ فِي الْقَصْدِ فَاقْفُوا، وَتَأَمَّرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا وَاحِدًا فَلَا تَسْأَلُوهُ عَن طَرِيقِكُمْ، وَلَا تَسْتَرْشِدُوهُ، فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاةِ مُرِيبٌ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا لِللُّصُوصِ، أَوْ يَكُونَ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي حَيَّرَكُمْ، وَاحذَرُوا الشَّخْصِينَ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئًا عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ، وَالشَّاهِدَ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ.

يَا بُنَيَّ، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ، وَصَلِّهَا وَاسْتَرِحْ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا دِينٌ.

وَصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ (أي: مبالغة في أداء الصلاة مع الجماعة، والزُّج بالضم، الحديدية في أسفل الرمح ونصل السهم، ويمكن أن يكون كناية عن وقت المحاربة).

وَلَا تَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبْرِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمَلٍ يُمَكِّنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَإِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ، وَابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ، وَإِذَا أَرَدْتَ النُّزُولَ، فَعَلَيْكَ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْنًا، وَأَلْيَنَهَا تُرْبَةً، وَأَكْثَرَهَا عُشْبًا.

وَإِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ، وَإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَةٍ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَوَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا، وَسَلِّمْ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَامًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ، وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِبًا، وَعَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا، وَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِيًا.

وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ (في النهاية، التعريس: النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة)، وَالدُّجَّةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ (الدُّجَّةُ: سير الليل وهو مكروه في أوله ومطلوب في آخره لما مر من أن ليل يطوى في آخره)، وَإِيَّاكَ وَرَفَعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

يَا بُنَيَّ: سَافِرٌ بِسَيْفِكَ، وَخُفِّكَ، وَعِمَامَتِكَ، وَخِبَائِكَ، وَسِقَائِكَ،
وَإِبْرَتِكَ، وَخِيُوطِكَ، وَمُخْرَزِكَ، وَتَزَوَّدَ مَعَكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَتَفَعَّلُ
بِهَا أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَكُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقًا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ (١).

هذا ما وددنا ذكره كخاتمة لكتاب (فقه المسافر)، سائلين
المولى تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله ذخراً وذخيرة لنا يوم
نلقاه، ومن الله نستمدُّ التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٨، ص ٣٢٣ و ٣١١.

الفهرس

- ٧ شُرُوطُ قَضْرِ الصَّلَاةِ:
- ٤٦ أَمَاكِنُ التَّخْيِيرِ:
- ٤٩ حُكْمُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ:
- ٥٥ حُكْمُ صَلَاةِ الْقَضَاءِ فِي السَّفَرِ:
- ٥٦ حُكْمُ صَلَاةِ الْآيَاتِ فِي السَّفَرِ:
- ٥٧ حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ:
- ٥٨ حُكْمُ النَّوَافِلِ فِي السَّفَرِ:
- ٥٩ مُسْتَحَبَاتُ السَّفَرِ وَمَكْرُوهَاتُهُ:
- ٦٩ وَصَايَا لِلْمُسَافِرِينَ الْمَشَاةِ:
- ٧٢ وَصِيَّةُ لُقْمَانَ لِابْنِهِ:

إِنَّكَ أَعْلَمُ الْغُيُوبِ